قانون رقم (21) لسنة 2015
بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2004، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (4) لسنة 2009 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم،

وعلى اقتراح وزير الداخلية،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي:

الفصل الأول : تعاريف

المادة 1

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الوزارة : وزارة الداخلية.

الوزير : وزير الداخلية.

الجهة المختصة : الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة.

المستقدم : الجهة أو صاحب العمل أو رب الأسرة أو المضيف، الذي يستقدم الوافد، أو الذي تنتقل إليه إقامته، وفقاً لأحكام هذا القانون.

الوافد : كل شخص غير قطري يدخل الدولة للعمل أو الإقامة أو الزيارة، أو لأي غرض آخر.

السمة : إذن بدخول الوافد للدولة.

وثيقة السفر : وثيقة تصدر من السلطات المختصة في بلد حاملها أو

أي سلطة أخرى معترف بها، وتقوم مقام جواز السفر، وتخول حاملها العودة إلى البلد القادم منه.

رخصة الإقامة : ترخيص يثبت هوية الوافد ويسمح بإقامته في الدولة في الأحوال وبالشروط التي يحددها هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.

ختم الدخول والخروج: ختم يثبت دخول أو خروج الوافد من المنافذ المحددة بموجب أحكام هذا القانون.

المغادرة : خروج الوافد من الدولة بعد انتهاء الغرض الذي من أجله رخص له في الدخول أو الإقامة.

الترحيل : إلزام الوافد بالخروج من الدولة إذا صدر أمر بترحيله.

الفصل الثاني: دخول وخروج الوافدين

المادة 2

لا يجوز للوافد دخول الدولة أو الخروج منها، إلا إذا كان يحمل جواز أو وثيقة سفر سارية المفعول، وحاصلاً على سمة دخول من الجهة المختصة مبيناً بها الغرض من الدخول.

ولا يسري حكم الفقرة السابقة في حالة المغادرة.

المادة 3

لا يجوز للوافد دخول الدولة أو الخروج منها إلا من المنافذ التي يحددها الوزير لذلك، وبعد وضع ختم الدخول أو الخروج على جواز أو وثيقة سفره أو بأي آلية أخرى يحددها الوزير.

المادة 4

تُصدر الجهة المختصة، أو أي جهة أخرى يحددها الوزير، سمات الدخول وفقاً لأحكام هذا القانون، ويجوز إلغاء أي من تلك السمات بعد صدورها لأسباب تتعلق بالصالح العام.

ولا تمنح سمة الدخول للوافد بغرض العمل إلا بموجب عقد عمل مبرم مع مُستقدمه وفقاً للشروط والضوابط المقررة قانوناً.

ويُحظر التنازل عن السمات للغير أو التصرف فيها بأي وجه أو تداولها من قبل الغير، سواء كان التنازل أو التصرف أو التداول بمقابل أو بدون مقابل.

وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط منح تلك السمات، والمدد الخاصة بكل منها.

المادة 5

على ربابنة السفن وقائدي الطائرات والمركبات، وغيرها من وسائل النقل، فور وصولهم إلى الدولة وقبل مغادرتها، أن يقدموا إلى الجهة المختصة كشفاً بأسماء طاقم سفنهم أو طائراتهم أو مركباتهم وركابها والبيانات الخاصة بهم، وعليهم إبلاغ السلطات المختصة عن أي ركاب لا يحملون جوازات أو وثائق سفر أو سمات دخول سارية المفعول، مع منعهم من مغادرة السفينة أو الطائرة، بحسب الأحوال.

وفي جميع الأحوال، يلتزم الناقل بأن يعيد، على نفقته، الراكب الذي لا يحمل جواز أو وثيقة سفر أو سمة دخول إلى البلد القادم منه أو موطن جنسيته.

المادة 6

على مديري المنشآت الفندقية والسياحية، أو من ينوب عنهم، تقديم المعلومات إلى الجهة المختصة عن الأشخاص الذين سُمح لهم بدخول الدولة عن طريقهم، وعليهم تسكينهم في المكان الذي صدرت به السمات لهم، ما لم تقتض الضرورة غير ذلك، وفي حالة غياب أي منهم عن محل الإقامة لمدة تتجاوز ثمان وأربعين ساعة، دون إخطار المنشأة الفندقية أو السياحية بذلك، فيجب إبلاغ الجهة المختصة خلال مدة لا تجاوز الأربع والعشرين ساعة التالية لذلك، وتتحمل المنشأة الفندقية أو السياحية جميع التزامات المستقدم تجاه الوافد.

وفي جميع الأحوال، يجب على كل من يُؤوي وافداً إبلاغ الإدارة الأمنية التي تقع في دائرتها المنشأة الفندقية أو السياحية أو محل الإيواء عن اسم الوافد وعنوانه خلال أربع وعشرين ساعة من وقت وصوله.

المادة 7 (عدلت بموجب قانون 13/2018) (عدلت بموجب قانون 1/2017)

يكون للوافد للعمل الخاضع لقانون العمل المشار إليه، الحق في الخروج المؤقت أو المغادرة النهائية للبلاد خلال سريان عقد العمل، ويجوز للمستقدم أن يقدم طلباً مسبباً ومسبقاً لوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية بأسماء من يرى ضرورة موافقته المسبقة على مغادرتهم للبلاد بسبب طبيعة عملهم بما لا يجاوز (5%) من عدد العاملين لديه، وفي حال موافقة وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية على الطلب تُخطر الجهة المختصة بذلك.

وبالنسبة للوافدين للعمل غير الخاضعين لقانون العمل المشار إليه، فتحدد ضوابط وإجراءات خروجهم من البلاد بقرار من الوزير.

وللوافد للعمل في حالة عدم تمكينه من مغادرة البلاد لأي سبب من الأسباب، اللجوء إلى لجنة تظلمات خروج الوافدين التي يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها والإجراءات التي تتبع أمامها ونظام عملها قرار من الوزير.

وعلى اللجنة أن تبت في التظلم خلال ثلاثة أيام عمل.

الفصل الثالث: إقامة الوافدين في الدولة

المادة 8

يجب على كل وافد للأقامة في الدولة لأي غرض، أن يحصل على ترخيص بذلك من الجهة المختصة.

ويلتزم المستقدم بالقيام بإجراءات الترخيص وتجديده، خلال مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ انتهائه.

وعلى صاحب العمل تسليم الوافد للعمل جواز أو وثيقة سفره بعد الانتهاء من إجراءات الترخيص أو تجديده، ما لم يطلب الوافد من صاحب العمل كتابة الاحتفاظ له به، على أن يسلمه له عند الطلب.

المادة 9

تُصدر الجهة المختصة رخصة الإقامة للوافد وفقاً لأحكام هذا القانون، ويُطبع عليها اسمه وصورته وتوقيعه والبيانات الخاصة بهويته والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

المادة 10

على المستقدم أن يمكن الوافد من مراجعة الجهات المختصة، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ دخول الوافد إلى الدولة، لاستكمال إجراءات الترخيص بالإقامة أو الزيارة، ولا يجوز للوافد أن يمتنع عن استكمال هذه الإجراءات.

ويجوز للجهة المختصة أن تصرح للمستقدم أو الوافد بأن يُنيبا عنهما من يقوم ببعض الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 11

يُعفى الوافد الذي يدخل الدولة بغرض الزيارة، أو لأغراض أخرى لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، من الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابقة.

ولا يجوز للوافد أن يبقى في الدولة بعد انتهاء المدة المشار إليها، ما لم يتم تجديدها أو الحصول على الإقامة.

المادة 12

يجوز للجهة المختصة منح تراخيص الإقامة لزوج المرخص له بالإقامة وأولاده من الذكور الذين لم يكملوا دراستهم الجامعية حتى سن الخامسة والعشرين، وبناته غير المتزوجات.

وللوزير أو من ينيبه الاستثناء من هذه السن، كما يجوز بموافقة الوزير أو من ينيبه منح ترخيص إقامة لوالدي المرخص له، إذا رأى مبرراً لذلك.

وللجهة المختصة منح رخصة الإقامة لزوج وأبناء القطري المتزوج أو المتزوجة من غير القطري وفقاً للقانون، كما يجوز منح رخصة الإقامة لوالديه غير القطريين.

ويصدر بتحديد شروط منح الإقامة، وفقاً لأحكام هذه المادة، قرار من الوزير.

المادة 13

يجب على الوافد الذي رخص لعائلته بالإقامة أن يتقدم للحصول على إقامة لمولوده خلال تسعين يوماً من تاريخ الولادة أو دخول الدولة.

وفي حالة حصول الولادة خارج الدولة وكان لدى الوالدين أو أحدهما

إقامة سارية المفعول، يصرح للمولود بالدخول خلال ستة أشهر من تاريخ الولادة، ويجوز للجهة المختصة التجاوز عن هذه المدة.
وعلى مستقدم المرأة الوافدة للزيارة أن يتقدم لتعديل وضع طفلها المولود داخل الدولة خلال ستين يوماً من تاريخ الولادة.
ويكون منح أطفال الوافدين المولودين داخل الدولة رخصة الإقامة، وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.

المادة 14

لا يجوز للوافد الذي رخص له بالإقامة، البقاء خارج الدولة بصورة مستمرة لمدة تزيد على ستة أشهر، ما لم يحصل قبل سفره أو قبل مضي سنة من تاريخ خروجه، على إذن بالعودة من الجهة المختصة، بعد أداء الرسوم المقررة، على ألا يكون قد مضى على انتهاء إقامته أكثر من ستين يوماً.
ويجوز للوزير، أو من ينيبه، التجاوز عن المدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 15

على الوافد خلال إقامته في الدولة أن يقدم جواز أو وثيقة السفر أو رخصة الإقامة إلى الجهة المختصة، متى طلب منه ذلك، وأن يدلي بما قد يسأل عنه من بيانات، وذلك في الميعاد الذي يحدد له.
وعلى الوافد، في حالة فقد أو تلف جواز أو وثيقة السفر أو رخصة الإقامة، أن يبلغ الجهة المختصة بذلك، فور اكتشاف الفقد أو التلف، وأن يستخرج بدل فاقد أو تالف.

المادة 16

على الوافد الذي رخص له في الدخول أو الإقامة لغرض معين، أو للعمل في جهة معينة، ألا يخالف الغرض الذي رخص له من أجله، أو أن يترك العمل لدى مستقدمه، أو أن يعمل لدى جهة غير مرخص له بها.
ولا يعد مخالفاً لغرض الترخيص بالإقامة ممارسة الوافد، بموافقة الجهة المختصة، بعض أعمال الإدارة في الشركة التي يكون شريكاً فيها ومخولاً بالتوقيع عنها.

الفصل الرابع: استقدام الوافدين

المادة 17

يُحدد المسؤول عن إقامة الوافد على النحو التالي:

1. صاحب العمل وحده دون سواه، بالنسبة للوافد العامل.
2. رب الأسرة، بالنسبة لأفراد أسرته المقيمين معه في الدولة، ويجوز أن تظل إقامة المرأة على مسؤولية رب الأسرة، ولو التحقت بأي عمل. وإذا انتهت علاقة الزوجية لأي سبب، جاز لأي من أفراد الأسرة الانتقال إلى مستقدم آخر بعد موافقة الجهة المختصة، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.
3. المضيف، بالنسبة للوافد الزائر.
4. الجهات المعنية بالدولة، بالنسبة للوافدين لأغراض أخرى.

المادة 18

يُشترط في المستقدم، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ما يلي:

1. أن يكون قطرياً، أو وافداً مقيماً في الدولة وفقاً للقانون، فإذا كان المستقدم شخصاً معنوياً تعين أن يكون مركزه الرئيسي في الدولة أو له إدارة فرعية بها.
2. أن يكون مؤهلاً لتحمل المسؤولية التي يفرضها عليه هذا القانون تجاه الوافد.

المادة 19

يلتزم المستقدم بما يلي:

1. إبلاغ الجهة المختصة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ ترك الوافد العمل لديه، أو امتناعه عن مغادرة الدولة بعد إلغاء رخصة إقامته أو انتهاء الرخصة ومضي المدة المنصوص عليها في المادة (8/ فقرة ثانية) من هذا القانون، أو انتهاء مدة زيارته أو الغرض الذي رخص له بالدخول من أجله.
2. تحمل نفقات ترحيل الوافد إلى بلده في الأحوال المنصوص عليها

فـي هـذا القانـون، فـإذا ثبـت أن الوافـد كان يعمـل لـدى جهـة أخـرى بالمخالفـة لأحـكام هـذا القانـون، تتحمـل تلـك الجهـة نفقـات ترحيلـه، فـإذا تعـذر معرفـة تلـك الجهـة، تحمـل الوافـد تلـك النفقـات، وفـي حالـة عجـزه عـن سـدادها ولـم يكـن لـه أمـوال داخـل الدولـة، يتحمـل المسـتقدم تلـك النفقـات.

وفـي جميـع الأحـوال يلتـزم مـن يسـتخدم أي وافـد لـم يسـتقدمه للعمـل لديـه بالمخالفـة لأحـكام هـذا القانـون، بسـداد نفقـات ترحيلـه، وذلـك مـع عـدم الإخلال بـأي مـن أوجـه المسـؤولية المقـررة قانونـاً.

3. تحمـل نفقـات تجهيـز ودفـن جثمـان الوافـد المتوفـى، فـي المدافـن المخصصـة لذلـك فـي الدولـة، أيـاً كان سـبب الوفـاة.

وفـي حالـة طلـب أحـد ورثـة المتوفـى أو أي جهـة معنيـة نقـل الجثمـان إلـى خـارج الدولـة، يتحمـل المسـتقدم تكاليـف النقـل إلـى الموطـن الأصلـي أو محـل الإقامـة الدائـم للوافـد المتوفـى.

المادة 20

يجـوز للـوزارة أن تلـزم مسـتقدم الوافـد للعمـل الخاضـع لقانـون العمـل المشـار إليـه، بتقديـم كفالـة بنكيـة لضمـان الوفـاء بالتزاماتـه تجـاه الـوزارة والوافـد، وذلـك وفقـاً للضوابـط التـي يصـدر بهـا قـرار مـن الوزيـر.

كمـا يجـوز للـوزارة إذا كان المسـتقدم موظفـاً عامـاً، وأخـل بالتزاماتـه تجـاه الوافـد للعمـل، أن تسـتوفي نفقـات ترحيلـه مـن راتبـه ومسـتحقاته، وذلـك بالتنسـيق مـع جهـة عملـه.

الفصل الخامس: تغيير جهة العمل

المادة 21 (عدلت بموجب مرسوم بقانون 19/2002)

للوافـد للعمـل أن ينتقـل للعمـل لـدى صاحـب عمـل آخـر، وفقـاً للقواعـد والإجـراءات التـي حددهـا وزارة التنميـة الإداريـة والعمـل والشـؤون الاجتماعيـة.

المادة 22 ملغاة (الغيت بموجب مرسوم بقانون 19/2020)

المادة 23 (عدلت بموجب مرسوم بقانون 19/2002)

يُحظّر على أي شخص طبيعي أو معنوي استخدام وافدين دون إبرام عقد عمل، أو استخدام الوافدين الذين يستقدمهم للعمل لديه للعمل لدى جهات أخرى.

واستثناءً من ذلك، يجوز لوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية أن تأذن للمستقدم بإعارة عمالة الوافدين إلى صاحب عمل آخر للعمل لديه مدة لا تجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة.

كما يجوز لها أن تأذن للوافد بالعمل بعض الوقت لدى جهة عمل أخرى بالإضافة إلى عمله الأصلي. وفي جميع الأحوال، يجب الحصول على موافقة المستقدم والوافد للعمل.

الفصل السادس: المغادرة والترحيل والإبعاد والعودة

المادة 24

يُغادر الوافد الدولة إذا لم يحصل على ترخيص بالإقامة وفقاً لأحكام هذا القانون.

كما يجب عليه مغادرة الدولة إذا انتهى ترخيص إقامته، أو تم إلغاؤه لأي سبب، أو انتهى الغرض الذي رخص له من أجله، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص أو إلغائه أو انتهاء الغرض.

ويجوز للوافد، بعد موافقة الجهة المختصة، العودة إلى الدولة، إذا توافرت فيه الشروط اللازمة للدخول، وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة 25

استثناءً من أحكام أي قانون آخر، للوزير أن يصدر أمراً بترحيل أي وافد يثبت أن في وجوده في الدولة ما يهدد أمنها أو سلامتها في الداخل أو الخارج أو يضر بالاقتصاد الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 26

إذا فُصل العامل تأديبياً، وفقاً لأحكام قانون العمل المشار إليه، أو وفقاً

لأحكام القوانين المنظمة لشؤون موظفي الدولة، أو أي قانون آخر، ولم يطعن في القرار أمام المحكمة المختصة، أو طعن عليه ورفض طعنه بموجب حكم نهائي من المحكمة المختصة، فلا يجوز له العودة إلى الدولة للعمل إلا بعد مضي أربع سنوات من تاريخ مغادرته.

ولا يجوز للوافد الذي صدر حكم قضائي بإبعاده أو ترحيله، العودة إلى الدولة، إلا بقرار من الوزير.

المادة 27

يجوز للوزير، أو من ينيبه، أن يمنح الوافد الذي صدر أمر بترحيله، وله مصالح في الدولة تقتضي وقتاً لتصفيتها، مهلة لا تجاوز تسعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، بشرط أن يقدم ضماناً مقبولاً.

المادة 28

يجوز للوزير، عند الضرورة، إيداع الوافد الذي صدر حكم قضائي بإبعاده أو أمر بترحيله من الدولة في المكان المخصص لذلك لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة.

كما يجوز للوزير، عند تعذر تنفيذ الحكم أو الأمر المنصوص عليهما في الفقرة السابقة، أن يفرض على الوافد الإقامة في جهة معينة لمدة أسبوعين قابلة للتجديد.

وعلى الوافد أن يتقدم إلى الإدارة الأمنية التي تقع هذه الجهة في دائرتها في المواعيد التي يحددها الأمر الصادر في هذا الشأن، وذلك إلى حين إبعاده أو ترحيله.

الفصل السابع: دخول وخروج وإقامة بعض الفئات

المادة 29

يكون دخول وخروج وإقامة الفئات المنصوص عليها في هذا الفصل، وفقاً للأحكام المبينة فيه.

المادة 30 (عدلت بموجب مرسوم بقانون 23/2019)

للجهة المختصة إصدار سمات دخول ومنح تراخيص إقامة بدون مستقدم للفئات التالية:

1. المستثمرين الخاضعين لأحكام القانون المنظم لاستثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي.
2. مالكي العقارات والمنتفعين بها، وفقاً لأحكام القانون المنظم لتملك غير القطريين للعقارات والانتفاع بها.
3. أي فئات أخرى تحدد بقرار من مجلس الوزراء.

المادة 31

يُشترط لإصدار تراخيص إقامة للفئات المشار إليها في المادة السابقة، ما يلي :

1. أن يقدم الطالب المستندات المؤيدة لطلبه.
2. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

المادة 32 (عدلت بموجب مرسوم بقانون 23/2019)

تكون مدة إقامة مالكي العقارات والمنتفعين بها، خمس سنوات تجدد تلقائياً بعد سداد الرسوم المقررة، وذلك طوال مدة تملكهم للعقارات أو انتفاعهم بها ووفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

وتكون مدة إقامة المستثمرين والفئات الأخرى خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

المادة 33

يجوز منح الإقامة دون اشتراط العمل، لزوج وأبناء ووالدي المرخص له بالإقامة، وفقاً لحكم المادة (30) من هذا القانون.

المادة 34

للمرخص له بالإقامة، الخروج من الدولة خلال مدة سريانها، دون الحصول على إذن أو تصريح.

المادة 35

يحظر على المرخص له بالإقامة، مخالفة الغرض الذي من أجله رُخص له بالإقامة، إلا بعد الحصول على إذن بذلك من الجهة المختصة.

المادة 36 (عدلت بموجب مرسوم بقانون 23/2019)

للوزير أو من ينيبه، في حالة انتهاء الإقامة، منح المرخص له وأفراد أسرته مهلة لمغادرة الدولة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ انتهاء إقامته، ويجوز تمديد هذه المدة عند الضرورة.

المادة 37

تُلغى رخصة الإقامة للمرخص له بها في الحالات الآتية:

1. إذا ثبت أنه حصل عليها بناءً على معلومات أو مستندات غير صحيحة.
2. إذا كان في استمرار إقامته ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها في الداخل أو الخارج أو يضر بالاقتصاد الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة.
3. إذا خالف أو انتفى الغرض الذي من أجله رُخص له بالإقامة، دون الحصول على إذن بذلك من الجهات المختصة.

الفصل الثامن: العقوبات

المادة 38

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أياً من أحكام المواد (2/ فقرة أولى)، (3)، (4/فقرة ثالثة)، (11/ فقرة ثانية)، (16/فقرة أولى)، (23/ فقرة أولى)، (24/فقرة أولى وثانية)، (28/فقرة ثالثة)، (35) من هذا القانون.

وتكون العقوبة في حالة العود، الحبس مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن (20,000) عشرين ألف ريال ولا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين.

ويُعتبر المتهم عائداً إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال سنة من تاريخ إتمام تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضي المدة.

المادة 39

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر:

1. يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (25,000) خمسة وعشرين ألف ريال، كل من خالف أحكام المادة (8/ فقرة ثالثة) من هذا القانون.
2. يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال كل من خالف أحكام المادة (19/ بند 1) من هذا القانون.

المادة 40

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر:

1. يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (20,000) عشرين ألف ريال، كل من خالف حكم المادة (6) من هذا القانون.
2. يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (10,000) عشرة آلاف ريال، كل من خالف أياً من أحكام المواد (5/ فقرة أولى)، (8/فقرة أولى وثانية)، (10/ فقرة أولى)، (13/ فقرة أولى وثالثة)، (15) من هذا القانون.

المادة 41

لا يجوز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل التاسع: الصلح

المادة 42

للوزير أو من ينيبه، الموافقة على إجراء الصلح في الجرائم المحددة بجدول التصالح المرفق بهذا القانون، وذلك قبل صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية، مقابل قيام المتهم بدفع المبلغ المحدد بالجدول قرين الجريمة المنسوبة إليه في الموعد الذي تحدده الجهة المختصة.

وإذا رفض المتهم الصلح أو لم ينفذه وجب السير في إجراءات الدعوى الجنائية.

المادة 43

يتولى موظفو الجهة المختصة إجراء الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويعرض الصلح على المتهم ويثبت ذلك في محضر، وعلى المتهم الذي يرغب في الصلح أن يسدد المبلغ المحدد بالجدول المرفق بهذا القانون، مقابل التنازل عن السير في الدعوى الجنائية، ويودع مبلغ الصلح خزانة الوزارة.

وتنقضي الدعوى الجنائية بالصلح، ولا يترتب على الصلح سقوط الحق في اقتضاء الرسوم.

المادة 44

لا يجوز للمتهم بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مغادرة الدولة قبل سداد المبلغ المحدد للتصالح أو صدور حكم نهائي في الدعوى بالبراءة أو تنفيذ العقوبة التي يحكم بها عليه، بحسب الأحوال، على أنه يجوز التصريح له بمغادرة الدولة إذا قدم ضامناً يتعهد بسداد المبلغ المحدد للتصالح أو الغرامة المحكوم بها ضده عند استحقاقها.

واستثناءً من حكم الفقرة السابقة، يجوز للوزير أن يأمر بإلغاء ترخيص إقامة الوافد المتهم بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأمر بترحيله من الدولة، إذا لم يسدد المبلغ المحدد للتصالح، أو إذا حكمت المحكمة بحبسه أو تغريمه بغرامة ولم يسددها.

المادة 45

للوزير أو من ينيبه، وفقاً لمقتضيات الصالح العام، أو لاعتبارات إنسانية، إعفاء المتهم من مبلغ التصالح المقرر عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو تخفيضه بالقدر الذي يراه مناسباً.

الفصل العاشر: أحكام عامة

المادة 46

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، يُستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون الفئات التالية:

1. رؤساء الدول الأجنبية وأفراد أسرهم ومرافقيهم.
2. رؤساء وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية والهيئات الدولية المعتمدون لدى الدولة والملحقون والإداريون وعائلاتهم والأشخاص التابعون لهم، وكذلك الوفود الرسمية.
3. ربابنة وأطقم السفن والطائرات المدنية القادمة إلى الدولة الذين يحملون جوازات أو وثائق من السلطات المختصة بالدولة التابعين لها بعد الحصول على إذن بالنزول إلى الدولة.
4. مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
5. من يرى الوزير استثناءهم لاعتبارات تتعلق بمبدأ المعاملة بالمثل أو لاعتبارات المجاملات الدولية أو الصالح العام، أو لاعتبارات إنسانية.

ويُنظم وزير الخارجية، بقرار منه، أحوال منح سمات الدخول وتراخيص الإقامة والإعفاء منها بالنسبة للفئات الواردة في البندين (1)، (2) من هذه المادة.

المادة 47

مع عدم الإخلال بأي من أوجه المسؤولية المقررة قانوناً، يجوز بقرار من الوزير أو من ينيبه، إدراج اسم المستقدم أو الوافد المخالف لأحكام هذا القانون ضمن قائمة الحظر التي تعدها الجهة المختصة لهذا الغرض، وذلك لحين تسوية المخالفة أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضده.

ويترتب على الإدراج في قائمة الحظر المشار إليها، عدم النظر في كل أو بعض الطلبات التي يتقدم بها المخالف للاستفادة من أحكام هذا القانون.

المادة 48

يُصدر الوزير اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وإلى حين صدورها، يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 49

يُلغى القانون رقم (4) لسنة 2009 المشار إليه، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة 50

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُعمل به بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار وزير الداخلية رقم (25) لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2017،

وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي الثاني لعام 2017، المنعقد بتاريخ 11/01/2017.

قرر ما يلي:

مواد الإصدار

المادة 1 - إصدار

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (21) لسنة 2015 المشار إليه، المرفقة بهذا القرار.

المادة 2 - إصدار

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الباب الأول: تعاريف

المادة 1

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الوزارة : وزارة الداخلية.

الوزير : وزير الداخلية.

الجهة المختصة : الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة.

مستند السفر : جواز أو وثيقة السفر أو أي مستند آخر يعتبره القانون

كذلك، ويقوم جواز السفر البحري، وتذكرة المرور لخروج الوافد من الدولة الصادرة من الجهات المختصة في بلده مقام مستند السفر، عند الضرورة متى رأت الجهة المختصة ذلك.

المنافذ : الأماكن المخصصة للدخول إلى الدولة والخروج منها، والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

المستخدمون في المنازل: الأشخاص الطبيعيون الذين يؤدون الأعمال المنزلية، تحت إدارة صاحب العمل وإشرافه، مقابل أجر، كالسائق والمربية والطاهي والبستاني ومن في حكمهم.

قيد المنشأة : رخصة تُمنح من الجهة المختصة للوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والمؤسسات الخاصة والمحال التجارية والمنشآت الصناعية والسفارات والهيئات الدبلوماسية والنوادي الرياضية والثقافية والمراكز الشبابية والجمعيات الخيرية والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام وما في حكمها وكل مشروع يستخدم عاملاً أو أكثر، لبناء قاعدة بيانات دقيقة وتحديد الشخص أو الأشخاص المخولين بالتوقيع للاستفادة من الخدمات التي تقدمها وزارة الداخلية.

الحظر : حرمان الشخص الطبيعي أو المعنوي من الحصول على خدمة أو أكثر، من الخدمات التي تقدمها الجهة المختصة، للمدة التي تحددها هذه الجهة.

المنشآت الفندقية والسياحية: الفنادق، والمنتجعات السياحية، والشقق الفندقية، والمخيمات السياحية، والفنادق العامة، والبواخر السياحية، وغيرها من الأماكن المعدة لإقامة السياح، وكذلك الأماكن المعدة أساساً لاستقبال السياح وتقديم الخدمات لهم كمنشآت الترفيه والنوادي المتخصصة ومكاتب السياحة والنقل السياحي والارشاد السياحي، وأي منشأة أخرى يصدر باعتبارها من المنشآت الفندقية والسياحية قرار من الجهة المختصة بشؤون السياحة.

مزود الخدمة : شركة دولية متخصصة في مجال تقديم خدمة أخذ البصمات والبيانات الحيوية وإجراء الفحوص الطبية والخدمات الإدارية المتصلة بعملية استقدام الوافدين بالنيابة عن حكومة دولة قطر بموجب عقد مبرم بينهما في هذا الشأن.

القانون : القانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم.

الباب الثاني: ضوابط دخول وخروج الوافدين

المادة 2

لا يجوز للوافد دخول الدولة أو الخروج منها إلا عبر المنافذ التي يحددها الوزير، على أن يكون حاملاً مستند سفر ساري المفعول، وحاصلاً على سمة دخول من الجهة المختصة، وبعد وضع ختم الدخول أو الخروج على مستند سفره أو تسجيلها إلكترونياً أو بأي آليه أخرى يحددها الوزير.

المادة 3

يُشترط لدخول الوافد إلى الدولة ما يلي:

1. أن يحمل مستند سفر ساري المفعول يخوله العودة للبلد الصادر منه.
2. أن يكون حاصلاً على سمة دخول سارية المفعول.
3. ألا تقل مدة صلاحية مستند السفر لغير سمات الإقامة عن ستة أشهر من تاريخ الحصول على سمة الدخول، ويجوز للجهة المختصة التجاوز عن هذه المدة في الحالات التي تقتضي ذلك.

المادة 4

لا يُسمح للوافد بالدخول إلى الدولة في الحالات التالية:

1. إذا كان اسمه مدرجاً بقوائم المنع من الدخول.
2. إذا كان لا يحمل مستند سفر ساري المفعول، أو يحمل مستنداً مزوراً.
3. عند حدوث تلاعب بصورته على مستند السفر.
4. عند حدوث شطب أو كشط أو تحريف في البيانات المدونة في

مستند السفر.

5. إذا تلف مستند السفر بشكل يمس أياً من البيانات أو التأشيرات المدونة فيه.
6. إذا لم تكن أرقام صفحات مستند السفر مسلسلة، أو فُقد أو نُزع أي جزء منه.
7. إذا لم تكن لديه سمة دخول سارية المفعول، أو إذا تجاوز المدة القانونية خارج الدولة دون الحصول على إذن بالعودة.
8. في حال اختلاف البيانات الأساسية لسمة الدخول عن بيانات مستند السفر.
9. إذا استخدم مستند سفر يعود لشخص آخر.

وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة السابقة، يُعاد الوافد الذي تحققت فيه حالة من الحالات المذكورة في ذات الفقرة على نفقة الناقل وبذات وسيلة النقل التي أقلته إن أمكن، أو بأي وسيلة أخرى.

المادة 5

يكون نزول ربابنة السفن وقائدي الطائرات المدنية وطواقمها القادمة إلى أراضي الدولة وفقاً للاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، ووفقاً للأجراءات المتعارف عليها دولياً، وبما لا يتعارض مع الأحكام الواردة بالقانون وهذه اللائحة.

المادة 6

مع مراعاة حكم المادة (5) من هذه اللائحة، يكون نزول ربابنة السفن التجارية وأفراد طواقمها إلى الدولة وخروجهم منها وفقاً للضوابط التالية:

1. على ربان السفينة فور وصوله أن يقدم إلى موظف الجهة المختصة كشفاً بأسماء طاقم السفينة وبياناتهم الشخصية.
2. للربان وضباط ومهندسي السفينة وباقي الطاقم وعائلاتهم النزول منها والخروج من الميناء في أي وقت طوال فترة رسو السفينة، وذلك بعد الحصول على تصريح بذلك يصدر بناءً على طلب وكيل السفينة وعلى مسؤوليته، وذلك خلال الفترة المحددة بالتصريح على

أن يتضمن الطلب بيانات أفراد الطاقم المطلوب التصريح لهم، ويكون خروجهم حسب الضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

3. يلتزم أفراد طاقم السفينة المصرح لهم بالخروج بما يلي:
   أ. أن يحمل كل منهم ما يثبت هويته.
   ب. التجول في حدود المنطقة المصرح بها.
   ج. عدم تخلف أي فرد عن العودة في الوقت المحدد بالتصريح.

المادة 7

مع مراعاة حكم المادة (5) من هذه اللائحة، يكون نزول ملاحي وطواقم الطائرات المدنية إلى الدولة بموجب إذن خاص من الجهة المختصة، لمدة لا تتجاوز سبعة أيام وفقاً للضوابط التالية:

1. على قائد الطائرة فور وصوله إلى الدولة وقبل مغادرتها، أن يقدم إلى موظف الجهة المختصة كشفاً بأسماء الملاحين وأفراد الطاقم الذين يرغبون في النزول إلى الدولة.
2. يحتفظ قائد الطائرة بنسخة من الكشف بعد التأشير عليه بما يفيد الدخول وذلك لتقديمه للجهة المختصة عند الخروج، ويكون دخول وخروج الملاحين عبر المنافذ بالزي الخاص بالشركة التابعين لها، ويشترط أن تكون مستندات سفرهم سارية المفعول.

المادة 8

يكون النزول إلى الدولة، لركاب السفن التي ترسو في موانئ الدولة، ولركاب الطائرات التي تهبط في مطاراتها، في الحالات الاضطرارية أو القهرية، وفقاً للضوابط التالية:

1. يقدم وكيل السفينة أو الطائرة إلى موظف الجهة المختصة كشفاً بأسماء الركاب الذين يرغبون في الدخول إلى الدولة، موضحاً به الأسباب المؤيدة لذلك، ويتحمل جميع التزامات المستقدم تجاههم، وفقاً لأحكام القانون.
2. يصدر الإذن بالنزول لمدة ثلاثة أيام قابلة للتمديد، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز الإذن بالنزول مدة بقاء السفينة أو الطائرة في الدولة.

المادة 9

يكـون نـزول المرضـى المسـافرين العابريـن بالمنافـذ الجويـة والبحريـة ممـن هـم بحاجـة للعنايـة الطبيـة الطارئـة، وفقـاً للأجـراءات التاليـة:

1. يقـدم وكيـل السـفينة أو الطائـرة إلـى موظـف الجهـة المختصـة طلبـاً يبيـن فيـه بيانـات المريـض وحاجتـه للعـلاج، ويرفـق بالطلـب تعهـد مـن وكيـل السـفينة أو الطائـرة بإعـادة المريـض إلـى السـفينة أو الطائـرة، وضمـان سـكنه، وتأميـن مغادرتـه البـلاد بمعرفتـه وعلـى مسـؤوليته بعـد تلقيـه العـلاج الـلازم.
2. يحـال المريـض إلـى العيـادة الطبيـة بالمنفـذ للكشـف عليـه لتقريـر مـدى حاجتـه لتلقـي العـلاج داخـل الدولـة.
3. يصـدر الإذن لمـدة أسـبوع قابـل للتمديـد إذا اسـتدعت حاجـة المريض ذلك بنـاءً علـى الشـهادات الطبيـة التـي تصدر مـن الجهـة الطبيـة المعتمدة.
4. تقـوم الجهـة المختصـة بمتابعـة تأميـن مغـادرة المريـض، بالتنسـيق مـع الجهـات المعنيـة بمـا فيهـا سـفارة الدولـة التـي ينتمـي إليهـا المريـض إن وجـدت.

ويجـوز للجهـة المختصـة السـماح بدخـول مرافـق مـع المريـض، مـع مراعـاة الإجـراءات المنصـوص عليهـا فـي هـذه المـادة.

المادة 10

مـع مراعـاة الأحـكام الـواردة فـي هـذه اللائحـة، يجـوز للجهـة المختصـة الإعلان بالمنافـذ عـن الشـروط والإجـراءات التفصيليـة لنـزول ربابنـة السـفن وقائـدي الطائـرات المدنيـة وطواقمهمـا والحـالات المرضيـة الطارئـة.

الباب الثالث: سمات الدخول

الفصل الأول: أحكام عامة لسمات الدخول

المادة 11

تُحدد سمات الدخول وفقاً للغرض منها، وذلك على النحو التالي:

1. سمات الإقامة للعمل.
2. سمات الإقامة لغير العمل.

3. سمات الزيارة.
4. سمات العودة.
5. سمات لأغراض أخرى.

المادة 12

تصدر سمات الدخول من الجهات التالية:

1. الجهة المختصة داخل الدولة أو خارجها أو بواسطة مزود الخدمة خارج الدولة.
2. سفارات الدولة وبعثاتها القنصلية في الخارج بحسب الأحوال.

وتحدد الجهة المختصة الوسائل المعتمدة لاستلام طلبات سمات الدخول للدولة، من خلال المواقع الالكترونية أو عبر مزود الخدمة أو أي مصدر آخر تحدده الجهة المختصة ووفق الشروط والضوابط التي تقررها.

المادة 13

تُمنح سمات الدخول بعد سداد الرسوم المقررة، ما لم تكن مجانية، بشرط سريان مفعول صلاحية مستند سفر حاملها لمدة لا تقل عن ستة أشهر عند صدورها، ووفقاً للضوابط الخاصة بكل سمة من السمات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

لا يجوز منح سمات الإقامة للعمل الواردة في الفصل الثاني من هذا الباب، إلا بوجود عقد عمل مبرم بين الوافد والمستقدم، ومصدق من قبل السلطات المختصة.

وللوزير، إضافة أو حذف أو تعديل أنواع سمات الدخول المحددة في هذه اللائحة، وتحديد ضوابط منحها بصورة فورية أو مسبقة، ومُددها، وأحكام تمديدها، وذلك وفق متطلبات الوضع الذي تقتضيه المصلحة العامة من فترة لأخرى.

كما يجوز له إعفاء بعض الجنسيات من متطلبات سمات الدخول، وفق الاتفاقيات المبرمة مع الدول المعنية.

المادة 14

تُثبت سمة الدخول على مستند سفر الوافد، ويسمح له بالدخول بموجبها إلى أراضي الدولة أو المرور منها، ويدون على السمة عند دخول حاملها مدة صلاحيتها.

وتصدر سمات الدخول للوافدين بصورة مسبقة قبل دخولهم الدولة، وتكون صالحة للاستخدام لمدة تسعين يوماً، كما يجوز إصدارها بصورة فورية من منافذ الدخول، وتكون صالحة لسفرة واحدة أو عدة سفرات بحسب الأحوال.

ولا يُسمح بدخول الوافد للدولة بأي نوع من أنواع السمات، إلا بعد أخذ بصماته قبل الدخول.

المادة 15

يجوز للجهة المختصة في الأحوال التي تقدرها، السماح بتغيير سمات الدخول أو تغيير غرضها، أو تعديل بياناتها خلال مدة سريانها في الحالات التالية:

1. تغيير سمة الدخول للأقامة من حيث شخصية الوافد أو الجنسية قبل دخوله الدولة، أو بعد دخوله في حال وجود أسباب تحول دون استكمال إجراءات رخصة الإقامة له.
2. تغيير الغرض من سمة الدخول إلى غرض آخر بعد دخول حاملها للدولة دون الحاجة إلى مغادرته لها، بشرط سريان صلاحية سمة الدخول.
3. تحويل سمة العمل للوافد للعمل إلى جهة أخرى قبل الحصول على رخصة الإقامة، بشرط موافقة وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية بالنسبة للفئات الخاضعة لأحكام قانون العمل وقانون الموارد البشرية المدنية أو أي قوانين أخرى تحل محلهما.
4. تعديل أو تصحيح بيانات السمة في حال تم ادخال بياناتها بصورة خاطئة أو لأي أسباب أخرى.

الفصل الثاني: سمات الإقامة للعمل

المادة 16

سمة عمل للمنشآت:

تُمنح للعامل الوافد بغرض العمل في الدولة بالجهات الحكومية وغير الحكومية وفقاً للضوابط التالية:

-1 تعبئة النموذج المخصص لذلك، من قبل المستقدم أو من ينوب عنه.

-2 تقديم صورة أو بيانات عن مستند سفر الوافد ساري المفعول.

-3 تقديم صورة أو بيانات عن عقد عمل مصدق بين الوافد والمستقدم.

-4 تقديم شهادة مصدقة بالمؤهل العلمي للوافد، أو غيره من المستندات المصدقة المثبتة لمهنته.

-5 تقديم ما يفيد حسن سيرة وسلوك الوافد.

المادة 17

سمة مستخدم في المنازل:

تُمنح للعامل الوافد المستخدم في الخدمة المنزلية، وفقاً للضوابط التالية:

1. تعبئة النموذج المخصص لذلك، من قبل المستقدم أو من ينوب عنه.
2. تقديم صورة أو بيانات عن مستند سفر الوافد ساري المفعول.
3. تقديم صورة أو بيانات عن البطاقة الشخصية للمستقدم.
4. تقديم صورة أو بيانات عن عقد عمل مصدق بين الوافد والمستقدم.
5. تقديم ما يفيد حسن سيرة وسلوك الوافد.

المادة 18

سمة مستخدم لمن في حكم المستخدمين في المنازل:

تُمنح للعامل الوافد المستخدم في الأعمال المرتبطة بالخدمة المنزلية خارج منزل المستقدم، كسفن الصيد والنزهة والمزارع والعزب الخاصة، وذلك حسب الآلية المعتمدة لدى الجهات المعنية بالدولة، ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة (17) من هذه اللائحة.

المادة 18 - مكرر (اضيفت بموجب: قرار وزاري 92 / 2019)

سمة الدخول للعمل المؤقت:

تُمنح للعامل الوافد للعمل بالشركات الخاصة والمؤسسات التجارية، وغيرها من جهات العمل، لتأدية بعض الأعمال لمدة مؤقتة لا تتجاوز ستة أشهر، وفقاً للضوابط التالية:

1. تعبئة النموذج المخصص لذلك، من قبل المستقدم أو من ينوب عنه.
2. تقديم صورة من مستند سفر الوافد ساري المفعول.
3. اجتياز الوافد الفحوصات المطلوبة (الفحص الطبي والبصمة).
4. تقديم صورة أو بيانات عن عقد عمل مصدق بين الوافد والمستقدم.
5. تقديم صورة من بطاقة قيد المنشأة".

الفصل الثالث: سمات الإقامة لغير العمل

المادة 19

سمة إقامة لمستثمر:

تُمنح للمستثمر الخاضع لأحكام القوانين المنظمة لاستثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي، وفقاً للضوابط التالية:

1. تعبئة النموذج المخصص لذلك من قبل الجهة المعنية بالدولة.
2. تقديم كتاب من الجهة المعنية بالدولة بتحديد النشاط محل الاستثمار.
3. تقديم صورة أو بيانات عن مستند سفر المستثمر ساري المفعول.
4. تقديم ما يفيد حسن سيرة وسلوك المستثمر.

المادة 20

سمة إقامة لمالك عقار:

تُمنح لمالك العقار أو الوحدة السكنية وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لتملك غير القطريين للعقارات والوحدات السكنية، وفقاً للضوابط التالية:

1. تعبئة النموذج المخصص لذلك من قبل الجهة المعنية بالدولة.
2. تقديم كتاب من الجهة المعنية بالدولة يفيد تملك الوافد أحد العقارات.

3. تقديم صورة أو بيانات عن مستند سفر لمالك العقار ساري المفعول.
4. تقديم ما يفيد حسن سيرة وسلوك مالك العقار.

المادة 21

سمة إقامة لمنتفع بوحدة سكنية:

تُمنح للمنتفع بالعقار أو الوحدة السكنية وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لانتفاع غير القطريين بالوحدات السكنية، وفقاً للضوابط التالية:

1. تعبئة النموذج المخصص لذلك من قبل الجهة المعنية بالدولة.
2. تقديم كتاب من الجهة المعنية بالدولة يفيد انتفاع الوافد بأي من الوحدات السكنية.
3. تقديم صورة أو بيانات عن مستند سفر المنتفع بالوحدة السكنية ساري المفعول.
4. تقديم ما يفيد حسن سيرة وسلوك المنتفع بالوحدة السكنية.

المادة 22

سمة إقامة لرائد أعمال أو شريك:

تُمنح لرائد الأعمال أو الشريك الخاضع لأحكام القوانين المنظمة لتأسيس الأعمال والشركات في الدولة، وفقاً للضوابط التالية:

1. تعبئة النموذج المخصص لذلك من قبل الجهة المعنية بالدولة.
2. تقديم ما يثبت من الجهة المعنية بالدولة بتحديد النشاط محل الشركة أو الشراكة.
3. تقديم صورة أو بيانات عن مستند سفر رائد الأعمال أو الشريك ساري المفعول.
4. تقديم ما يفيد حسن سيرة وسلوك رائد الأعمال أو الشريك.

المادة 23

سمة إقامة للمواهب أو القائمين على مشاريع مؤقتة:

تمنح للمواهب في المجالات التكنولوجية أو العلمية أو الابداعية أو الرياضية أو الثقافية أو الفنية أو لديهم مشاريع مؤقتة في هذه المجالات،

وفقـاً للضوابـط التاليـة:

1. تعبئة النموذج المخصص لذلك من قبل الجهة المعنية بالدولة.
2. تقديـم مـا يثبـت مـن الجهـات المعنية بالدولـة يحـدد الموهبة أو المشـروع التي يقـوم الوافـد بالمشـاركة فيه.
3. تقديم صورة أو بيانات عن مستند سفر الوافد ساري المفعول.
4. تقديم ما يفيد حسن سيرة وسلوك الوافد، بحسب الأحوال.

المادة 24

سمة إقامة للباحثين في مجالات تطوير البحث العلمي:

تمنـح للباحثيـن الحاصليـن علـى منـح ماليـة مـن مؤسسـات وطنيـة لدعـم وتطويـر بحـوث علميـة يتـم تنفيذهـا لصالـح الدولـة، وفقـاً للضوابـط التاليـة:

1. تعبئة النموذج المخصص لذلك من قبل الجهة المعنية بالدولة.
2. تقديـم مـا يثبـت مـن الجهـات المعنيـة بالدولـة يحـدد البحـوث الوطنيـة الممولـة منهـا والتـي يقـوم الوافـد بالمشـاركة فيهـا.
3. تقديم صورة أو بيانات عن مستند سفر الوافد ساري المفعول.
4. تقديم ما يفيد حسن سيرة وسلوك الوافد.

المادة 25

سـمة إقامـة لـزوج وأبنـاء ووالـدي مسـتثمر أو مالـك عقـار أو منتفـع بوحـدة سـكنية أو رائـد أعمـال أو شـريك أو موهـوب أو قائـم علـى مشـروع مؤقـت أو باحـث فـي مجـالات تطويـر البحـث العلمـي:

تُمنـح لأفـراد عـائلات الفئـات المذكـورة فـي المـواد (19، 20، 21، 22، 23، 24) مـن هـذه اللائحـة، وفقـاً للضوابـط التاليـة:

1. تعبئة النموذج المخصص لذلك من قبل المستقدم.
2. تقديم صورة أو بيانات عن مستند سفر الوافد ساري المفعول.
3. تقديم صورة أو بيانات رخصة إقامة المستقدم.
4. تقديم ما يثبت صلة القرابة بالمستقدم.
5. تقديـم مـا يفيـد حسـن سـيرة وسـلوك الوافـد، لمـن بلـغ سـن الثامنـة عشـرة.

المادة 26

سمة إقامة دراسية:

تُمنح للطالب الوافد للبلاد بغرض الدراسة في المدارس أو المعاهد أو الكليات أو الجامعات الحكومية أو المؤسسات التعليمية الخاصة، وفقاً للضوابط التالية:

1. تقديم كتاب من الجهة التعليمية المعتمدة في الدولة يفيد قيده فيها.
2. تقديم صورة أو بيانات عن مستند سفر الطالب الوافد ساري المفعول.
3. تقديم ما يفيد حسن سيرة وسلوك الطالب الوافد.

المادة 27

سمة إقامة عائلية:

تُمنح لأفراد عائلة الوافد المرخص له بالإقامة للعمل، بغرض الإقامة معه طوال مدة إقامته في الدولة طبقاً لحكم المادة (12) من القانون، وفقاً للضوابط التالية:

1. تعبئة النموذج المخصص لذلك من قبل المستقدم.
2. تقديم صورة أو بيانات عن مستند سفر الوافد ساري المفعول.
3. تقديم صورة أو بيانات عن رخصة إقامة المستقدم.
4. تقديم صورة أو بيانات من عقد عمل المستقدم مصدقاً عليه ومحدد فيه مهنته وراتبه.
5. تقديم ما يثبت صلة قرابة الوافد بالمستقدم.
6. تقديم ما يفيد حسن سيرة وسلوك الوافد، لمن بلغ سن الثامنة عشرة.
7. تقديم أية مستندات أو استيفاء أية متطلبات أخرى تحددها الجهة المختصة.

المادة 28

سمة إقامة للأطفال حديثي الولادة خارج الدولة:

تُمنح بصورة فورية من منافذ الدخول لأبناء الوافدين المقيمين المولودين

خـارج الدولـة، وفقـاً للضوابـط التالية:

1. تقديـم شـهادة الميـلاد الأصليـة للطفـل مصدقـاً عليهـا مـن سـفارة دولـة قطـر فـي ذلـك البلـد أو مـا يقـوم مقامهـا.
2. ألا يكـون الطفـل قـد تجـاوز مـدة سـتة أشـهر خـارج الدولـة مـن تاريـخ الـولادة.
3. أن يكـون لوالـدي الطفـل إقامـة سـارية المفعـول، أو تكـون الأم مقيمـة فـي الدولـة ومسـتقدمه لعائلتهـا.
4. أن يكون لدى الطفل مستند سفر مستقل ساري المفعول.

الفصل الرابع: سمات الزيارة

المادة 29

تقسم سمات الدخول للزيارة إلى الأنواع التالية:

1. سياحية للأغراض التالية:
   - أ. زيارة مشتركة.
   - ب. زيارة ترفيهية.
   - ت. زيارة عائلية.
   - ث. زيارة شخصية.
   - ج. زيارة علاجية.
   - ح. زيارة لحضور أو المشاركة في فعالية.
   - خ. زيـارة لحاملـي الإقامـات وسـمات الزيـارة الصـادرة مـن الـدول المعتمـدة مـن الجهـة المختصـة.
   - د. زيـارة لمقيمـي دول مجلـس التعـاون لـدول الخليـج العربيـة ومرافقيهـم.
2. أعمال للأغراض التالية:
   - أ. زيارة رجال الأعمال.
   - ب. زيارة لحضور أو المشاركة في معرض أو مؤتمر.
   - ت. زيارة لحضور اجتماع أو مهمة عمل.
   - ث. زيارة للمشاركة في دورة تدريبية.
3. توقف للعبور (الترانزيت).

المادة 30

تكون صلاحية السمة الممنوحة لأغراض السياحة أو الأعمال، وفقاً للتالي:

1. لسفرة واحدة لمدة (30) يوماً، أو (60) يوماً، بحسب الأحوال.
2. متعددة السفرات لمدة ستة أشهر، على أن تكون مدة الزيارة القصوى المسموحة في كل سفرة (90) يوماً.
3. متعددة السفرات لمدة سنة، على أن تكون مدة الزيارة القصوى المسموحة في كل سفرة (90) يوماً.

المادة 31

تُمنح سمات الزيارة الواردة في هذا الفصل بصورة فورية من منافذ الدخول، أو بصورة مسبقة، وذلك في الحالات التالية:

1. مواطني الدول التي يحددها الوزير، والتي يتم منح رعاياها ميزة الحصول على سمة زيارة لدولة قطر فور الوصول أو الإعفاء منها عند الوصول إلى منفذ الدخول.
2. الحاملين لسمات زيارة أو رخصة إقامة صادرة من عدد من دول يتم تحديدها من قبل الوزير.
3. رعايا بقية الدول التي يتم منحهم سمات زيارة مسبقة وفق الشروط المقررة عليها.

وللوزير تحديد مدد سمات الزيارة التي تمنح بصورة فورية، أو مسبقة لمواطني الدول الممنوح لهم هذا الامتياز، حسب ما يراه مناسباً لكل جنسية.

المادة 32

سمة زيارة سياحية مشتركة:

تُمنح بصورة فورية في منافذ الدولة للوافدين الراغبين في دخول الدولة للسياحة من رعايا الدول المعتمدة لهذه السمة، وفقاً لأحكام الاتفاقيات ذات الصلة.

المادة 33

سمة زيارة ترفيهية:

تُمنح للوافد الراغب في دخول الدولة لغرض الترفيه، وفقاً للضوابط التالية:

1. تعبئة النموذج المخصص لذلك من قبل الوافد أو المستقدم أو من ينوب عنه.
2. تقديم صورة أو بيانات عن مستند سفر الوافد ساري المفعول.
3. تقديم صورة أو بيانات رخصة قيد المنشأة المستقدمة في حال تقديم الطلب بواسطتها.
4. تقديم ما يثبت توفر حجز فندقي أو سكن للوافد.
5. أن يكون لدى الوافد تذكرة عودة.

المادة 34

سمة زيارة عائلية:

تُمنح لأقرباء الوافد المقيم في الدولة الذين تربطهم به صلة قرابة، بغرض زيارتهم، وفقاً للضوابط التالية:

1. تعبئة النموذج المخصص لذلك من قبل المستقدم.
2. تقديم صورة أو بيانات عن مستند سفر الوافد ساري المفعول.
3. تقديم صورة أو بيانات عن رخصة إقامة المستقدم وزوجه بحسب الأحوال.
4. تقديم ما يثبت صلة قرابة الوافد بالمستقدم.
5. تقديم صورة أو بيانات عن عقد عمل المستقدم مصدقاً عليه ومحدداً فيه مهنته وراتبه.

المادة 35

سمة زيارة شخصية:

تُمنح للوافد الراغب في زيارة دولة قطر في الحالات التي تقدرها الجهة المختصة، وفقاً للضوابط التالية:

1. تعبئة النموذج المخصص لذلك من قبل المستقدم.

2. تقديم صورة أو بيانات عن مستند سفر الوافد الزائر ساري المفعول.
3. تقديم صورة أو بيانات البطاقة الشخصية أو بيانات أو رخصة إقامة المستقدم.
4. تقديم ما يثبت المقدرة المالية للمستقدم (كشف بنكي أو عقد عمل).

المادة 36

سمة زيارة علاجية:

تُمنح للوافد الراغب في دخول الدولة لغرض العلاج في احدى الجهات الطبية المعتمدة بالدولة، وفقاً للضوابط التالية:

1. تعبئة النموذج المخصص لذلك، من قبل المستقدم أو من ينوب عنه، أو من قبل الوافد مع تقديم نسخة من تأكيد حجز الموعد الطبي.
2. تقديم صورة أو بيانات عن مستند سفر الوافد ساري المفعول
3. تقديم صورة أو بيانات رخصة قيد المنشأة المستقدمة.
4. تقديم ما يثبت توفر حجز فندقي أو سكن للوافد.
5. أن يكون لدى الوافد تذكرة عودة.

المادة 37

سمة زيارة لحضور أو المشاركة في فعالية:

تُمنح للوافد الراغب في دخول الدولة لغرض حضور أو المشاركة في فعالية مرخصة ومنظمة من أحد الجهات المعتمدة بالدولة، وفقاً للضوابط التالية:

1. تعبئة النموذج المخصص لذلك، من قبل المستقدم أو من ينوب عنه، أو من قبل الوافد مع تقديم نسخة من بطاقة حضور أو المشاركة في الفعالية أو ما يقوم مقامها.
2. تقديم بيانات الفعالية والجهة المنظمة.
3. تقديم صورة أو بيانات عن مستند سفر الوافد ساري المفعول.
4. تقديم صورة أو بيانات رخصة قيد المنشأة المستقدمة منظمة الفعالية في حال تقديم الطلب من خلالها.

5. تقديم ما يثبت توفر حجز فندقي أو سكن للوافد أو استضافة، حال تقديم الطلب من الوافد.
6. أن يكون لدى الوافد تذكرة عودة، حال تقديم الطلب من الوافد.

المادة 38

سمة زيارة فورية لحاملي الإقامات أو سمات الزيارة الصادرة من الدول المعتمدة من الجهة المختصة:

تُمنح بصورة فورية من منافذ الدخول أو مسبقة للوافدين الحاملين لسمات زيارة أو رخصة إقامة صادرة من عدد من الدول التي يتم تحديدها من قبل الوزير، وفقاً للضوابط التالية:

1. أن تكون سمة الزيارة أو رخصة الإقامة للوافد الصادرة من الدولة المعتمدة سارية المفعول.
2. ن يكون الوافد حاصلاً على إخطار السفر الإلكتروني المعتمد من قبل الجهة المختصة قبل الوصول لدولة قطر.
3. ألا يقل عمر الوافد عن 18 سنة، ويستثنى من ذلك القادمين مع عائلة أو لديهم عائلة في قطر، أو قادمين بدعوة من جهة داخل الدولة.
4. في حال كان الوافد حاملاً لسمة زيارة من الدول المحددة فإنه يجب أن يكون قد انتفع منها في الدولة المصدرة لها بشكل مسبق قبل حصوله على سمة الدخول لدولة قطر.

ويُشترط لمنح وتمديد هذه السمة أن تكون مدة صلاحية مستند سفر الوافد، وكذلك رخصة الاقامة أو سمة الزيارة الصادرة من إحدى الدول المعتمدة التي منحت له سمة الزيارة لدولة قطر بموجبها متناسبة مع مدة التمديد.

المادة 39

سمة الزيارة لمقيمي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومرافقيهم:

تُمنح بصورة فورية من منافذ الدخول أو مسبقة للمقيمين بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومرافقيهم المقيمين معهم، وذلك بغرض دخول الدولة للزيارة أو السياحة لمدة شهر قابلة للتمديد لمدة ثلاثة أشهر،

وفقاً للضوابط التالية:

1. أن تكون رخصة إقامة الوافد بدولة الإقامة سارية المفعول لمدة لا تقل عن ستة أشهر.
2. أن يكون مستند سفر الوافد ساري المفعول لمدة لا تقل عن مدة السمة.
3. أن تكون مهنة الوافد من المهن المعتمدة لدى الجهة المختصة لهذه السمة.

المادة 40

سمة زيارة رجال الأعمال:

تمنح لفئة رجال الأعمال الراغبين في دخول دولة قطر بغرض إجراء مشاورات أو إبرام صفقات أو تبادل خبرات في المجالات التجارية المختلفة أو الاطلاع على مجالات الاستثمار في الدولة أو أي غرض تجاري آخر، عن طريق الشركات المرخص لها أو عن طريق مزود الخدمة، وفقاً للضوابط التالية:

1. تقديم صورة أو بيانات عن مستند سفر الوافد الزائر ساري المفعول.
2. تقديم ما يؤكد صفة رجل أعمال.
3. تقديم ما يثبت توفر حجز فندقي أو سكن.
4. أن يكون لدى الوافد الزائر تذكرة عودة.

المادة 41

سمة زيارة لحضور أو المشاركة في معرض أو مؤتمر:

تُمنح للوافد الراغب في دخول الدولة لغرض حضور معرض أو مؤتمر مرخص أو مصرح به منظم من أحد الجهات المعتمدة بالدولة، أو المشاركة فيه، وفقاً للضوابط التالية:

1. تعبئة النموذج المخصص لذلك، من قبل المستقدم أو من ينوب عنه، أو من قبل الوافد مع تقديم نسخة من الدعوة الموجهة للحضور أو المشاركة في المعرض أو المؤتمر أو ما يقوم مقامها.
2. تقديم بيانات المعرض أو المؤتمر والجهة المنظمة.
3. تقديم صورة أو بيانات عن مستند سفر الوافد ساري المفعول.

4. تقديم صورة أو بيانات رخصة قيد المنشأة المستقدمة منظمة المعرض أو المؤتمر.
5. تقديم ما يثبت توفر حجز فندقي أو سكن للوافد.
6. أن يكون لدى الوافد تذكرة عودة.

المادة 42

سمة زيارة لحضور اجتماع أو مهمة عمل:

تُمنح هذه السمة للوافد الراغب في دخول الدولة لغرض حضور اجتماع، أو المشاركة بمهمة عمل، بناءً على طلب الجهات الحكومية وما في حكمها لمدة شهر قابلة للتمديد لمدة ثلاثة أشهر، وفقاً للضوابط التالية:

1. تقديم طلب من الجهة الحكومية وما في حكمها.
2. تقديم صورة أو بيانات رخصة قيد المنشأة المستقدمة.
3. تقديم صورة أو بيانات عن مستند سفر الوافد ساري المفعول.

كما تمنح للوافد الراغب في دخول الدولة لغرض حضور اجتماع، أو المشاركة بمهمة عمل بناءً على طلب من الشركات والمؤسسات التجارية والجمعيات والكيانات الأخرى غير الحكومية العاملة بالدولة وما في حكمها، وفقاً للضوابط التالية:

1. تعبئة النموذج المخصص لذلك من قبل المستقدم.
2. تقديم صورة أو بيانات رخصة قيد المنشأة المستقدمة.
3. تقديم صورة أو بيانات عن مستند سفر الوافد ساري المفعول.
4. تقديم ما يثبت توفر حجز فندقي أو سكن للوافد.
5. أن يكون لدى الوافد تذكرة عودة.

المادة 43

سمة زيارة للمشاركة في دورة تدريبية:

تُمنح للوافد الراغب في دخول الدولة لغرض المشاركة في دورة تدريبية منظمة من أحد الجهات المعتمدة بالدولة، وفقاً للضوابط التالية:

1. تعبئة النموذج المخصص لذلك، من قبل المستقدم أو من ينوب عنه، أو من قبل الوافد مع تقديم نسخة من رسالة التسجيل أو

رسـالة القبـول أو مـا يقـوم مقامهـا للمشـاركة فـي الـدورة التدريبيـة.
2. تقديم بيانات الدورة التدريبية والجهة المنظمة.
3. تقديم صورة أو بيانات عن مستند سفر الوافد ساري المفعول.
4. تقديـم صـورة أو بيانـات رخصـة قيـد المنشـأة المسـتقدمة منظمـة الـدورة التدريبية.
5. تقديم ما يثبت توفر حجز فندقي أو سكن للوافد.
6. أن يكون لدى الوافد تذكرة عودة.

المادة 44

سمة زيارة التوقف للعبور (الترانزيت):

تُمنح هذه السمة في الحالات التالية:

1. بصـورة فوريـة مـن منافـذ الدخـول الجويـة أو البحريـة أو البريـة، أو مسبقة للقادميـن للبـلاد بهـدف الجـولات السـياحية فـي دولـة قطـر، وفقـاً للشـروط التاليـة:
   أ. أن تكـون دولـة قطـر محطـة توقـف فـي طريـق المسـافر إلـى الجهـة التـي يقصدهـا.
   ب. أن تكون لدى المسافر تذكرة لمواصلة رحلته للجهة المقصودة.
2. بصـورة مسـبقة علـى سـبيل المجامـلات الدوليـة مـن قبـل سـفارات الدولة وبعثاتهـا القنصليـة بالخارج.

ويجوز منحها بصورة فورية في الأحوال التي تقدرها الجهة المختصة.

وتكـون صلاحيـة هـذه السـمة لسـفرة واحـدة لمـدة لا تقـل عـن (4) سـاعات ولا تزيـد عـن (96) سـاعة.

الفصل الخامس: سمات العودة

المادة 45

سمة عودة للوافد المقيم الذي تجاوز ستة أشهر خارج الدولة:

تُمنـح للوافـد الـذي يحمـل رخصـة إقامـة فـي الدولـة سـارية المفعـول، وبقـي خـارج الدولـة أكثـر مـن سـتة أشـهر مـن تاريـخ خروجـه منهـا، وفقـاً للضوابـط التاليـة:

1. أن يكون الوافد قد حصل على إذن بالعودة من الجهة المختصة قبل سفره أو قبل مضي سنة من تاريخ خروجه.
2. أن تكون رخصة إقامة الوافد سارية المفعول عند عودته إلى الدولة، أو لم يمض على انتهائها أكثر من ستين يوماً.
3. تسري صلاحية هذه السمة طوال مدة سريان رخصة إقامة الوافد ولمدة ستين يوماً بعد انتهاء رخصة إقامته.

مع مراعاة الضوابط المشار إليها في البنود (1، 2) من الفقرة السابقة، لا يجوز للوافد للعمل البقاء خارج الدولة أكثر من سنة من تاريخ الخروج.

ويجوز للجهة المختصة التجاوز عن أي من المدد المنصوص عليها في هذه المادة.

وتُستثنى الفئات المنصوص عليها في المادة (30) من القانون، من الضوابط المنصوص عليها في هذه المادة، على أن تكون تراخيص إقامتهم سارية المفعول عند عودتهم للدولة.

المادة 46

سمة عودة للوافد المقيم بالدولة عند فقدان أو تلف مستند سفره أو رخصة إقامته خارج الدولة:

تُمنح للوافد الذي يحمل رخصة إقامة قطرية سارية المفعول ممن فقد مستند سفره أو رخصة إقامته خارج الدولة، وفقاً للضوابط التالية:

1. تعبئة النموذج المخصص لذلك من قبل المستقدم أو من ينوب عنه.
2. تقديم صورة أو بيانات رخصة قيد المنشأة أو البطاقة الشخصية أو رخصة إقامة المستقدم بحسب الأحوال.
3. أن يكون لدى المقيم مستند سفر جديد ساري المفعول في حال فقدان مستند السفر.
4. تقديم شهادة موثقة تفيد بواقعة الفقدان أو التلف بالنسبة لمستند السفر فقط.

المادة 47

سمة عودة للمستخدمين في منازل الدبلوماسيين القطريين العاملين

خـارج الدولـة:

تُمنـح بصـورة فوريـة مـن منافـذ الدخـول للمسـتخدمين فـي منـازل الدبلوماسـيين القطرييـن خـارج الدولـة ممـن لديهـم رخصـة إقامـة فـي دولـة قطـر بصـرف النظـر عـن سـريان صلاحيتها أو مـدة بقـاء المسـتخدم خـارج الدولـة، علـى أن يتـم إرفـاق صـورة مـن البطاقـة الدبلوماسـية أو جـواز السـفر الدبلوماسـي للمسـتقدم.

الفصل السادس: سمات دخول لأغراض أخرى

المادة 48

سمة زيارة عمل متعددة السفرات:

تُمنـح للوافـد مـن ذوي المهـن والتخصصـات المطلوبـة بقصـد تأديـة بعـض الأعمـال لصالـح الجهـات الحكوميـة وشـبه الحكوميـة والمؤسسـات والشـركات الخاصـة، لمـدة سـتة أشـهر قابلـة للتمديـد لمـدة مماثلـة، وتكـون صالحـة لعـدة سـفرات خلال مـدة سـريانها، وفقـاً للضوابـط التاليـة:

1. تعبئة النموذج المخصص لذلك من قبل المستقدم أو من ينوب عنه.
2. تقديم صورة أو بيانات عن مستند سفر الوافد ساري المفعول.
3. تقديم صورة أو بيانات رخصة قيد المنشأة المستقدمة.
4. تقديم ما يثبت المهنة أو المؤهل العلمي.

المادة 49

سمة زيارة للأطفال المولودين داخل الدولة:

تُمنـح سـمة دخـول للطفـل المولـود فـي الدولـة لأم دخلـت الدولـة بـأي نـوع مـن سـمات الزيـارة، وفقـاً للضوابـط التاليـة:

1. أن تكون سمة زيارة الأم سارية المفعول.
2. أن يكون للطفل شهادة ميلاد قطرية.
3. أن يكـون لـدى الطفـل مسـتند سـفر صـادر مـن الجهـات المختصـة فـي بلـده يخولـه مغـادرة الدولـة.
4. أن يكون تقديم الطلب خلال (60) يوم من تاريخ الولادة.

المادة 50

سمة دخول بحارة:

تُمنح للبحارة والعاملين القادمين للبلاد لأداء مهام مؤقتة على السفن والمنشآت البحرية والبرية العاملة في مجال النفط أو الغاز ومشتقاتهما، لمدة شهر قابلة للتمديد لمدة ستة أشهر، وفقاً للضوابط التالية:

1. تعبئة النموذج المخصص لذلك من قبل المستقدم أو من ينوب عنه.
2. تقديم صورة أو بيانات عن مستند سفر ساري المفعول.
3. تقديم صورة أو بيانات رخصة قيد المنشأة المستقدمة.
4. أن يحمل البحار جواز سفر بحري ساري المفعول.

المادة 51

سمة مرور بحارة:

تُمنح للبحارة القادمين للبلاد للالتحاق بسفن راسية في البحر الإقليمي للدولة والعاملين على ظهر السفن العاملة ما بعد البحر الإقليمي أو لدى الشركات العاملة في مجال الخدمات البحرية، لمدة 48 ساعة، ويجوز تمديدها لأسباب قهرية تقتضيها ظروف السفر، وفقاً للضوابط التالية:

1. تعبئة النموذج المخصص لذلك من قبل المستقدم أو من ينوب عنه.
2. تقديم صورة أو بيانات عن مستند سفر ساري المفعول.
3. تقديم صورة أو بيانات رخصة قيد المنشأة المستقدمة.
4. أن يحمل البحار جواز سفر بحري ساري المفعول.

المادة 52

سمة دخول لسائقي الشاحنات ومعاونيهم:

تُمنح لسائقي الشاحنات ومعاونيهم عن طريق شركات الاستيراد والتصدير ومكاتب النقليات والشحن الوطنية أو أية جهات مرخص لها بنقل البضائع من وإلى الدولة، وتكون صلاحيتها لعدة سفرات خلال مدة ثلاثة أشهر، ولمدة أسبوع في كل سفرة، وذلك وفقاً للضوابط التالية:

1. تعبئة النموذج المخصص لذلك من قبل المستقدم أو من ينوب عنه.
2. تقديم صورة أو بيانات عن مستند سفر سائق الشاحنة ومعاونه ساري المفعول.

3. تقديم ما يثبت مهنة سائق الشاحنة ومعاونه.
4. تقديم صورة أو بيانات رخصة قيد المنشأة المستقدمة.

المادة 53

سمة دخول لسائقي الشاحنات ومعاونيهم المقيمين بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

تُمنح لسائقي الشاحنات ومعاونيهم المقيمين بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بصورة فورية من منافذ الدخول البرية، وفقاً للضوابط التالية:

1. أن تكون إقامة السائق ومعاونه في الدولة الخليجية سارية المفعول لمدة لا تقل عن ستة أشهر.
2. أن يكون مستند السفر ساري المفعول لمدة لا تقل عن مدة السمة.
3. تكون صلاحية السمة على النحو التالي:
   أ. لسفرة واحدة ولمدة أسبوع.
   ب. لعدة سفرات خلال مدة ثلاثة أشهر، ولمدة أسبوع في كل سفرة.
   ت. ويجوز تمديد المدد المشار إليها في البندين (أ، ب) لمدة أسبوع آخر.
4. يشترط أن تكون مغادرة السائق ومعاونه عن طريق المنفذ البري، ويجوز بصفة استثنائية مغادرتهم عن طريق منفذ المطار.

المادة 54

سمة مرافق مواطن خليجي:

تُمنح بصورة فورية من منافذ الدخول لمرافقي مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من المقيمين فيها، وفقاً للضوابط التالية:

1. أن تكون رخصة الإقامة في دولة المستقدم سارية لمدة لا تقل عن ستة أشهر.
2. أن يكون مستند سفر المرافق ساري المفعول لمدة لا تقل عن مدة السمة.
3. أن يكون المرافق بمعية المستقدم أو أحد أفراد عائلته من الدرجة الأولى.

وتُمنح لمدة شهر قابل للتمديد لمدة ستة أشهر، بشرط أن تكون مدة صلاحية مستند سفر الوافد ورخصة إقامته في دولة المستقدم متناسبة مع مدة التمديد.

الباب الرابع: رخصة الإقامة

المادة 55

يجب على الوافد لغرض الإقامة مراجعة الجهات المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ دخوله البلاد لاستكمال إجراءات الترخيص بالإقامة.

ويلتزم المستقدم بتمكين الوافد من استكمال إجراءات حصوله على ترخيص الإقامة خلال المدة المذكورة، ولا يجوز للوافد أن يمتنع عن استكمال هذه الإجراءات.

وعلى الجهة الطبية التي تجري الفحص الطبي للوافد إبلاغ الجهة المختصة في أقرب وقت عن حالات الإصابة بالأمراض المعدية التي تحول دون السماح للمصاب بالبقاء في الدولة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه.

وفي حالة عدم مراجعة الجهات المختصة لإنهاء الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يُحسب المبلغ المحدد للتصالح ابتداءً من اليوم الحادي والثلاثين لتاريخ دخول الوافد الدولة.

وفي حال مراجعة الوافد لأي من تلك الجهات خلال تلك المدة دون استكمال بقية الإجراءات في التاريخ المحدد لها، يحسب مبلغ التصالح بعد انتهاء تلك المدة ما لم يكن التأخير من قبل الجهة المختصة.

المادة 56

تصدر رخصة الإقامة للوافد من قبل الجهة المختصة بالشكل والمواصفات التي تحددها بعد اجتيازه الفحص الطبي وإجراءات البصمة، وفقاً للضوابط المقررة والبيانات التالية: (اسم الدولة - اسم الرخصة - اسم المرخص له - جنسيته - تاريخ ميلاده - مهنته - رقم جواز سفره - تاريخ انتهائه - نوع الرخصة - رقم الرخصة - الرقم المسلسل - اسم المستقدم - تاريخ انتهاء الرخصة - توقيع حاملها - توقيع مدير الإدارة المختصة)، ويدرج في الرخصة صورة شخصية حديثة لصاحبها، وشريحة ذكية بحسب الأحوال.

المادة 57

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (32) من القانون والباب السابع من هذه اللائحة، تُمنح رخصة الإقامة للوافد لمدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات، ويجوز بعد موافقة الوزير زيادة هذه المدة أو إنقاصها في الأحوال التي يقدرها.

واستثناءً من الفقرة السابقة، تُمنح رخصة الإقامة لكل من:

1. رائد الأعمال أو الشريك والمعالين منهم من الدرجة الأولى والمستثمر في شركة ناشئة أو صغيرة أو متوسطة بقيمة مائتي ألف ريال قطري لمدة ثلاث سنوات.
2. المواهب في المجالات التكنولوجية أو العلمية أو الابداعية أو الرياضية أو الثقافية أو الفنية والمعالين منهم من الدرجة الأولى لمدة عشر سنوات.
3. القائمين على مشاريع مؤقتة في المجالات التكنولوجية أو العلمية أو الإبداعية أو الرياضية أو الثقافية والمعالين منهم من الدرجة الأولى لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة قابلة للتجديد.
4. الباحثين في مجالات تطوير البحث العلمي الحاصلين على منح مالية من مؤسسات وطنية لدعم وتطوير بحوث علمية يتم تنفيذها في الدولة والمعالين منهم من الدرجة الأولى طوال مدة البحث.

وللوزير التعديل بالإضافة أو الحذف على المُدد والحالات المنصوص عليها في هذه المادة.

كما يجوز للجهة المختصة تقييد رخصة الإقامة للوافد بعدم تجديدها في الظروف والأحوال التي تقدرها وتجديدها عند الضرورة لمدة أو مدد أخرى بحسب الأحوال.

ويلتزم المستقدم باتخاذ إجراءات تجديد رخصة الإقامة للوافد الذي استقدمه خلال مدة لا تجاوز (90) يوماً من تاريخ انتهائها.

المادة 58

يجوز للجهة المختصة منح تراخيص الإقامة لزوج المرخص له بالإقامة وأولاده من الذكور الذين لم يكملوا دراستهم الجامعية حتى سن الخامسة

والعشـرين، وبناتـه غيـر المتزوجـات، مـع مراعـاة مـا يلـي:

1. أن تكون رخصة إقامة الوافد المستقدم بغرض العمل.
2. أن يكـون لـدى الموظـف أو الموظفـة بالجهـات الحكوميـة وشـبه الحكوميـة سـكن عائلـي مـن جهـة العمـل، أو يتقاضـى بـدل سـكن عائلـي، علـى ألا يقـل مجمـوع راتبـه الشـهري فـي هـذه الحالـة عـن عشـرة آلاف ريـال.
3. ألا يقـل مجمـوع الراتـب الشـهري للموظـف أو الموظفـة لـدى غيـر الجهـات المذكـورة فـي البنـد (2) مـن هـذه المـادة عـن عشـرة آلاف ريـال، وفـي حـال توفيـر سـكن عائلـي مـن جهـة العمـل يجـب ألا يقـل الراتـب الشـهري عـن سـتة آلاف ريـال، علـى أن يكـون ذلـك ثابتـاً بعقـد العمـل.

ويجـوز للجهـة المختصـة منـح رخصـة الإقامـة لأكثـر مـن زوجـة إذا كان للـزوج الوافـد مبـررات مقبولـة، مـع توافـر شـرط المقـدرة الماديـة علـى إعالـة أسـرتين.

وللوزيـر أو مـن ينيبـه الاسـتثناء مـن السـن المنصـوص عليهـا فـي الفقـرة الأولـى مـن هـذه المـادة.

المادة 59

مـع مراعـاة الشـروط الـواردة فـي المـادة (58) مـن هـذه اللائحـة، يجـوز بموافقـة الوزيـر أو مـن ينيبـه منـح ترخيـص الإقامـة لوالـدي الوافـد المرخـص لـه، إذا رأى مبـرراً لذلـك.

المادة 60

يجـوز للجهـة المختصـة منـح رخصـة الإقامـة العائليـة لـزوج وأبنـاء القطـري المتـزوج أو المتزوجـة مـن غيـر القطـري وفقـاً لقانـون تنظيـم الـزواج مـن الأجانـب، كمـا يجـوز منـح رخصـة الإقامـة لوالديـه غيـر القطرييـن، بشـرط إثبـات صلـة القرابـة.

كمـا يجـوز لهـا منـح رخصـة الإقامـة للزوجـة الأجنبيـة المتزوجـة مـن مواطـن قطـري وفقـاً للقانـون، علـى ابنهـا القطـري القاصـر فـي حـال وفـاة زوجهـا أو طلاقهـا منـه.

المادة 61

تُلغى رخصة إقامة الوافد عن طريق الجهة المختصة، وذلك في الأحوال التالية:

1. صدور حكم قضائي نهائي بإبعاد الوافد من الدولة.
2. صدور أمر بترحيل الوافد من الدولة.
3. صدور قرار بإلغاء إقامة الوافد طبقاً لحكم المادة (37) من القانون.
4. بقاء الوافد خارج الدولة بصفة مستمرة لمدة تزيد على سنة دون الحصول على إذن بالعودة طبقاً لحكم المادة (14) من القانون.
5. ذا انتهى الغرض من رخصة الإقامة طبقاً لحكم المادة (24) من القانون.

ويجوز للجهة المختصة إعادة تفعيل رخصة الإقامة بعد إلغائها في الأحوال المنصوص عليها في البنود (3، 4، 5) من هذه المادة.

الباب الخامس: ضوابط استقدام الوافدين

المادة 62

يكون المستقدم مسؤولاً عن الوافد الذي استقدمه طبقاً لأحكام المادتين (17، 18) من القانون، ويُشترط في المستقدم ما يلي:

1. أن يكون كامل الأهلية القانونية.
2. أن يكون مؤهلاً لتحمل المسؤولية التي يفرضها عليه القانون تجاه الوافد.
3. أن يوفر العمل المتفق عليه للوافد إذا كان الغرض من الاستقدام العمل.
4. أن تربطه بالوافد صلة قرابة إذا كان الغرض من الإقامة عائلياً.

ويستثنى من الشروط الواردة في الفقرة السابقة، المستقدم القطري لوالدته غير القطرية عند وفاة والده أو طلاقها منه.

المادة 63

للجهة المختصة عند منح رخصة الإقامة للوافد الذي يخضع لأحكام قانون العمل، أن تلزم المستقدم بتقديم كفالة بنكية صادرة من أحد البنوك العاملة

فـي الدولـة، ويشـترط فـي الكفالـة البنكيـة مـا يلـي:

1. أن يكـون مقدارهـا مبلـغ (2,000) الفيـن ريـال عـن كل عامـل وافـد وبحـد أقصـى (500,000) خمسـمائة ألـف ريـال مهمـا بلـغ عـدد العمـال الوافديـن.
2. أن تحرر باسم الوزارة.
3. أن تكون غير مشروطة.
4. أن تكون واجبة الدفع في أي وقت.
5. أن تكون سارية طوال مدة سريان رخصة الإقامة.

وتخصص قيمة الكفالة البنكية للوفاء بأية التزامات مالية تترتب في ذمة المستقدم تجاه الوزارة أو الوافد، وتُرد الكفالة أو ما يتبقى منها بعد إلغاء رخصة إقامة الوافد أو نقله إلى مستقدم آخر أو انقضاء رخصة الإقامة لأي سبب من الأسباب.

المادة 64

لا يجوز لأي شخص أن يعمل لديه وافد لم يستقدمه، أو أن يسمح لأحد عماله الوافدين بالعمل لدى جهة أخرى دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة قانوناً.

ويلتزم الوافد بالعمل لدى المستقدم الذي رخص له بالعمل لديه، وبذات الغرض المحدد في عقد العمل، ولا يُعد الوافد مخالفاً للغرض المستقدم من أجله، قيامه بالعمل في الحالات التالية:

1. إذا استقدم للعمل لدى شركة يملكها المستقدم وعمل لدى فرع لها أو العكس.
2. إذا استقدم للعمل لدى فرع تابع لشركة يملكها المستقدم وعمل لدى فرع آخر تابع لذات الشركة.
3. إذا استقدم للعمل المنزلي لدى مستقدمه وعمل لدى أصوله أو فروعه أو زوجه.

الباب السادس: انتقال الوافد إلى مستقدم آخر للعمل أو للأقامة العائلية

المادة 65 (عدلت بموجب قرار وزاري 51/2020)

يكون تغيير جهة عمل الوافد طبقاً للقوانين والأنظمة ذات الصلة، ووفقاً للضوابط التالية:

1. إخطار الإدارة المعنية بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة.
2. أن تكون رخصة إقامة الوافد سارية المفعول، أو خلال مدة (90) يوماً من تاريخ انتهاء الصلاحية، ما لم تكن قد انتهت لأسباب خارجة عن إرادته.

المادة 66 ملغاة (الغيت بموجب قرار وزاري 51/2020)

المادة 67 (عدلت بموجب قرار وزاري 51/2020)

على صاحب العمل الذي يطلب إعارة الوافد للعمل، للعمل لديه، أن يقدم ملحق العقد المضاف إلى عقد العمل، موقعة من المستقدم والوافد للعمل ومصدقة عليه من وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية.

المادة 68

لا يجوز لزوج المرأة الوافدة الذي استقدمته للأقامة معها الالتحاق بأي عمل إلا بعد نقل إقامته إلى جهة عمله، ويجوز إعادة إقامته إلى زوجته عند انتهاء علاقته بجهة العمل.

المادة 69

يجوز لزوج المرأة القطرية وأبنائها الذين استقدمتهم للأقامة معها أن يلتحقوا بأي عمل لصالحها، أو في شركة تملكها بمفردها مع بقاء إقامتهم عليها، ولا يجوز لهم العمل لدى أي جهة أخرى إلا بعد نقل إقامتهم إلى تلك الجهة، وبعد موافقة الجهة المختصة بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية بالنسبة للفئات الخاضعة لقانون العمل.

ويجوز لهم إعادة إقامتهم عليها عند انتهاء علاقتهم بجهة العمل.

المادة 70

يجوز للجهة المختصة الموافقة على نقل إقامة الوالدين إلى أحد أبنائهما المقيمين في الدولة، بشرط تحقق المقدرة المالية لإعالتهم.

كما يجوز نقل إقامة الأبناء القصّر في حالة وفاة الأب إلى والدتهم أو أحد أشقائهم أو أقاربهم المقيمين في الدولة والمقتدرين مالياً.

المادة 71

إذا كانت المرأة الحاضنة المطلقة مقيمة مع أهلها في الدولة أو كانت مقيمة على مستقدم آخر قبل الزواج، جاز للجهة المختصة نقل إقامتها إلى أحد ذويها أو إلى مستقدم آخر مناسب.

الباب السابع: دخول وخروج وإقامة بعض فئات الوافدين للدولة بدون مستقدم

المادة 72

تصدر بموافقة الوزير سمات الدخول وتراخيص الإقامة لفئات المستثمرين والمالكين والمنتفعين بالعقارات والوحدات السكنية أو أي فئات أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بدون مستقدم، وفقاً لحكم المادة (30) من القانون، مع مراعاة الضوابط المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.

المادة 73

يجوز للجهة المختصة منح تراخيص الإقامة للفئات المنصوص عليها في المادة (72) من هذه اللائحة، لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، بناء على رغبة طالب الترخيص.

المادة 74

لا يجوز للفئات المنصوص عليها في البند (2) من المادة (30) من القانون، ممارسة أي عمل إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة، ووزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، بحسب الأحوال.

المادة 75

يجوز للفئات المنصوص عليها في المادة (30) من القانون، وبعد موافقة الجهة المختصة استقدام أزواجهم وأبنائهم ووالديهم دون اشتراط العمل، ومنحهم تراخيص الإقامة بذات المدد المحددة في المادة (73) من هذه اللائحة.

المادة 76

مع عدم الإخلال بحكم المادة (37) من القانون، تُلغى تراخيص إقامة الفئات المذكورة في المادتين (30، 33) من القانون في حالة تصفية المشروع الاستثماري أو انتقال ملكيته لمالك آخر أو انتقال ملكية أو منفعة العقار أو الوحدة السكنية لشخص آخر، وذلك بناء على إخطار كتابي من الجهة المعنية بالدولة.

الباب الثامن: الأحكام العامة

المادة 77

يجوز للجهة المختصة، ولأسباب تتعلق بالصالح العام، رفض منح أي سمة من السمات الواردة في هذه اللائحة أو أي قرار آخر، أو إلغاؤها بعد صدورها.

المادة 78

تقوم الجهة المختصة بإجراءات الصلح وإثبات ما يفيد ذلك في محضر أو بأية آلية أخرى تراها مناسبة، ويودع مبلغ الصلح في خزينة الوزارة، ولا يترتب على الصلح سقوط الحق في اقتضاء الرسوم المقررة.

المادة 79

لا يسمح للوافد بالبقاء في الدولة أكثر من ثلاثين يوماً، إلا بعد اجتياز الفحص الطبي اللازم.

وللجهة المختصة طلب إجراء الفحص الطبي خارج الدولة بغرض منح الوافد سمة الدخول، ولها أن تطلب التأمين الصحي متى رأت ضرورة لذلك، ويستثنى من ذلك المعفيين من سمات الدخول والمقيمين بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة 80

يجوز تجديد رخصة إقامة الوافد أو عائلته بحسب الأحوال، إذا انتهت مدة إقامتهم في الدولة لأي سبب من الأسباب، وتعذرت المغادرة لظروف خارجة عن الإرادة للمدة وبالقدر الضروري اللازم لمغادرة الدولة.

المادة 81

للجهة المختصة إدراج اسم المستقدم أو الوافد المخالف لأحكام القانون وهذه اللائحة في قائمة الحظر، ويترتب على ذلك حرمانه من كل أو بعض الخدمات التي تقدمها الوزارة عن طريق إداراتها الخدمية للاستفادة من أحكام القانون وهذه اللائحة، ويبقى الحظر قائماً إلى حين تسوية المخالفة أو انقضاء العقوبة ما لم تحدد الجهة المختصة مدة له.

مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، يجوز للجهة المختصة رفع الحظر بناءً على طلب المستقدم أو الوافد المخالف وبعد أخذ التعهدات اللازمة عليه.

وفي جميع الأحوال، لا يمتد الحظر إلى حرمان أطراف أخرى مرتبطة بالمخالف من تلك الخدمات أو المساس بحقوقهم القانونية.

المادة 82

تُمنح رخصة قيد المنشأة بناءً على المستندات المؤيدة الصادرة عن الجهات المعنية بالدولة، أو بناءً على التشريع الخاص بها، ويُحدد فيه القطاع الذي تنتسب إليه المنشأة ونوع نشاطها والأشخاص المخولين بالتوقيع عنها ومدته.

وتقدم المنشأة طلباتها للحصول على الخدمات بواسطة المخولين بالتوقيع في رخصة قيد المنشأة، أو عن طريق مندوب عنها يتم اعتماده من قبل الجهة المختصة بناءً على طلبها.

ولا يجوز لمن هو مخول بالتوقيع في قيد المنشأة إجراء أي معاملة خاصة لمصلحته، إلا في حال عدم وجود مخول آخر بالتوقيع في رخصة قيد المنشأة.

المادة 83

للجهة المختصة تعديل بيانات العامل الوافد في الأحوال التالية:

1. في حال انتقاله من فرع المنشأة إلى الأصل أو العكس.
2. في حال انتقاله من فرع إلى فرع آخر تابع لذات المنشأة.
3. في حال تغيير مسمى المنشأة.
4. في حالة وفاة المستقدم الشخصي، أو انقضاء الشخص المعنوي لأي سبب.
5. في حالة تغيير العمالة المنزلية وما في حكمها لمكان العمل العائد لذات المستقدم.

وفي جميع الأحوال، يجب الحصول على موافقة الجهة المعنية بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية بالنسبة للفئات الخاضعة لأحكام قانون العمل.

المادة 84

إذا غادر الوافد للعمل من الدولة وفقاً لأحكام المادة (26) من القانون، لا يسمح له بالعودة بغرض العمل إلا بعد مضي أربع سنوات من تاريخ مغادرته، ويجوز السماح له بدخول الدولة بأي سمة أخرى لغير العمل خلال تلك المدة.